حتي يفصل امره مع البايع ولو اعتق المشترى العبد او
الامة عن ظهار اوعتق واجب عليه بعد ان حصل فيهما
عيب مفيت ولو طول اجزاهذا ملخص كلام صاحب
النوادر و اللخمي و ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم
و في رسم العتق من سماع اصبغ من جامع البيوع و كلام
الرجراجي و نقل ابن عرفة غالب ذلك باختصار ويجري
ماذكرناه من التفصيل في الوجه الثالث وهو ما اذا باع
العبد او الامة على ان المشترى بالخيار كما صرح بذلك
اللخمي ويتنزل ورثة كل من المشترى والبايع بمنزلته
وان دخلهما عيب مفيت فليس للبايع ان يسترجعهما
و انما له الرجوع بما نقصه لاجل الشرط من ثمنهما الا ان
يتفق هو والمشترى على عتقهما على تلك الحال وان لم يقع البايع
الابعد موتهما وقد طالت اقامتهما بيد المشترى ولم يعتقهما
فللبايع الرجوع بما نقصه لاجل الشرط كما تقدم قال ابن رشد
ولا يفوت العبد والامة الا بالعيوب المفسدة كما في رواية
اصبغ و قيل يحصل الفوات بحوالة الاسواق وهو بعيد
لانه ليس ببيع فاسد قلت وهذا القول الثاني عزاه اللخمي
لمحمد بن المواز تنبيهات الاول قال ابن رشد
في رسم القبلة المذكورة وجه العمل في التوصل الى معرفة ما ينقص
الشرط من ثمن العبد او الامة ان يقوم المبيع بالشرط وبغير
شرط وينظر ما نقصه الشرط فيوخذ مثله من الثمن وقال

اصبغ

اصبغ يرجع بما نقص الشرط من قيمته يوم الشراء الا ان يقارب
ذلك الثمن الذي بيع به فعلى هذه الرواية اذا كانت قيمته
يوم الشراء بغير شرط قريبا من الثمن الذي بيع به لم يكن
للبايع على المشترى شيء وان كانت اكثر من الثمن بكثير
رجع عليه بما زادت القيمة على الثمن الذي اشتراه به
و قول مالك اصح في المعنى من رواية اصبغ لان البيع
قد يكون بمثل القيمة او اكثر او اقل قلت ما عزاه ابن رشد
لمالك خلاف ظاهر المدونة قال فيها في كتاب البيوع الفاسدة
ومن ابتاع امة على تعجيل العتق جاز لان البايع يعجل الشرط
بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر فان ابى ان يعتق فان
اشترى على ايجاب العتق لزمه العتق وان لم يكن على الايجاب
لم يلزمه عتق وكان للبايع ترك العتق وتمام البيع او رد
البيع فان رد البيع بعد ان فاتت فله القيمة وقال اشهب
لا يرد البيع ويلزم العتق بما شرط قال ابن يونس يرد له الاكثر
من الثمن او القيمة يعني على قول ابن القاسم نقله ابو الحسن
وقبله وقال بعده اي المقيد عن الشيخ و انما قال ذلك
ليكمل للبايع ما وضع من الثمن لمكان العتق وقوله له القيمة
يريد يوم البيع لانه بيع صحيح قاله ابو عمران انتهى قلت
وما ذكره ابن رشد ابين ويفسره كلام المدونة والله اعلم
الثاني لا يجوز اشتراط النفقة في هذا الوجه في قول ابن القاسم
لانه يصير تارة ثمنا وتارة سلفا وما ذكرناه من تاخير العتق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)